Vol. 6 No. 3 (2019): 49-63

RJS Online Journal Research in Islamic Studies UNIVERSITI MALAYA

Received: 2019-01-21 Accepted: 2019-11-07 Published: 2019-12-20

الإمام المرحومي واستدراكاته على الخطيب من خلال حاشيته على الخطيب

Imam al-Marhoomi and His Perspectives on al-Khatib Through His Retinue on al-Khatib

Khaled Al-Deirchawi[a*], Shahidra Abdul Khalil[a] & Abdul Karim Ali[a]

[a] Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur

*** Corresponding author, email; kald88der@gmail.com**

ملخص

لا يخفى على ذي عقل وبصيرة أهمية تحقيق ودراسة المخطوطات، وخاصة إذا كان في علم يحتاج إليه المسلم في حياته، وتأتي أهمية هذا البحث من خلال موضوعه الذي هو في علم الفقه المتعلق بالحلال والحرام، الواجب على كل مسلم أن يلتزم به، ويهدف إلى إبراز حياة الإمام المرحومي وشخصيته، والمنهج الذي سار عليه في حاشيته بشكل عام، وفي استدراكاته على الخطيب الشربيني بشكل خاص، وقد اتبع الباحث في كتابة بحثه منهجي الوصف والتحليل؛ من خلال وصف منهج المرحومي، باستخراج الشواهد المتعلقة بالموضوع، ثم دراستها بذكر الأمثلة وتحليلها ونقدها، ووصل الباحث في هذا البحث إلى بيان القيمة العلمية للكتاب عامة، ومنهجه في التعليق والاستدراك خاصة، لما يحويه من فوائد علمية، ويُكسب طالب العلم ملكة البحث ودراسة أقوال العلماء والموازنة بينها ونقدها فيكتسب بذلك ملكة فقهية.

الكلمات المفتاحية: مخطوط، المرحومي، الشربيني، حاشية، إمام الأزهر.

ABSTRACT

There is no doubts that the study of manuscripts is important in Islamic studies, especially if it is needed by Muslims in their life. The importance of this research comes from its subject which is Fiqh and matters of Halal and Haram where every Muslim is obliged to follow. The research aims to highlight the biography of Al-Imam Al-Marhoomi and the approach he applied in his book in general, and his corrections to the Khatib Al-Sherbini in particular. The researcher followed in this research both approaches of descriptive and Analytical to extract the relevant issues. The researcher concluded the scientific value of the book in general, and its methodology in comments and corrections in particular, because of its scientific benefits, and guiding students to the mechanism of research and right understanding of the opinions of jurists to balance them in critical way.

Keywords: Manuscript- Al-Marhoomi- Al-Sherbini- Annotation- Imam Al-Azhar

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين، وشرح صدورنا لاتباع سنة نبيه الكريم، وشرع لنا من الشرائع والأحكام ما نميز بها الحلال من الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

لقد بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم للناس كافة بشيراً ونذيراً، وختم ببعثته الرسالات السماوية، وهذا الدين هو الدين الحق وخاتم الرسالات لقوله تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ) (آل عمران: 85).

ونصر الله هذا الدين بصفوة من رجالات هذه الأمة، فنصروا رسوله، واتبعوا الحق معه، وشهد الله لهم بذلك، ثم واصلوا الأمانة التي كلفوا بها، ونشروا هذه الرسالة التي كلف الله بها النبي صلى الله عليه وسلم، حتى سطع نور هذا الدين في كل بقاع الأرض.

ومن بعدهم حمل الراية علماء هذه الأمة، ونشـــروا العلم في حلهم وترحالهم، وأيدهم الله بذلك، وفتح عليهم؛ لأنهم أخلصوا النية لله تعالى، والعلماء هم ورثة الأنبياء، ولقد ترك لنا هؤلاء العلماء كنوزاً في التصانيف، من المبسوطات والمختصرات، والمنظومات، فحفظ الله هذه المصنفات من التلف، وبقيت في دُور العلم من المكتبات، ينهل منها طلبة العلم.

ولقد كان من أولئك الجهابذة، الذين تركوا لنا مصنفات علمية قيّمة، الإمام إبراهيم بن عطاء بن علي بن محمد المرحومي (ت 1073هـ) كتاباً بعنوان: "حاشية المرحومي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني" .

وبعد توفيق من المولى عز وجل أنهيت تحقيق جزء من المخطوط (من كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات إلى كتاب العتق) المشار إليه سابقاً ودراسته، وقد توصلت إلى عدة نتائج، أبرزها كثرة تصويبات المرحومي على الخطيب مع أن الخطيب من المعتمدين المتأخرين في المذهب.

تمهيد وتقسيم: تم تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين، يتضمن الأول حياة الإمام المرحومي وشخصيته، في حين يتضمن الثاني منهجه في الاستدراك على الخطيب، وتندرج تحت كل مبحث من هذين المبحثين عدة مطالب كما سيتضح معنا في البحث إن شاء الله.

المبحث الأول: حياة الإمام المرحومي

ســـيتم في هذا المبحث التعريف بهذا العالم، وإبراز أهم جوانب حياته والجهود المبذولة في جمع هذه المعلومات وتحقيقها بعد أن كانت متفرقة في مراجع ومواضع عدة، وكل ذلك فيما يأتي:

اسمه ونسبه:

هو إبراهيم بن عطاء بن علي بن محمد المرحومي الأزهري الشـافعي، فقيه، وكان إماماً بالجامع الأزهر، والمرحومي نسـبة لمحلة[1] المرحوم من منوفية[2] مصر.

ولادته:

ولد الإمام إبراهيم المرحومي –رحمه الله– سنة 1000هـ في محلة المرحوم بمصر.

حياته العلمية، ومؤلفاته:

مذهبه:

كان شافعي المذهب، وقد صنف فيه، ودرَّس كتبه وأفتى[3].

شيوخه وتلاميذه:

تُعْرف قيمة العالم بمعرفة مشايخه، والمصادر التي استقى منها علمه، وقد أخذ المرحومي من أكابر علماء عصره، وسأذكر منهم:

1- سلطان المزاحي (1075–985هـ):

هو سـلطان بن أحمد بن سـلامة بن إسماعيل المزاحي المصـري الشـافعي، فقيه، كان شـيخ القراء في القاهرة، له تصـانيف منها: (حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا– مخطوط في الأزهرية)، (القراءات الأربع الزائدة على العشر من طريق القباقبي) مخطوط في الرياض (الرقم 2543)[4].

2- النور الشبراملسي (1087–997هـ):

هو أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري، فقيه، أصولي، مؤرخ، له تصانيف منها: (حاشية على نهاية المحتاج– ست مجلدات)، (حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي)[5].

---

(1) الْمَحَلَّةُ: منزل القوم، وجمعها مَحالٌ، ومكانٌ مِحلالٌ، أي يَحُلُّ به الناس كثيراً. يُنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، 1407هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، ج4، ص1673.

(2) مَنُوف: من قرى مصر القديمة، لها ذكر في فتوح مصر، ويضاف إليها كورة، فيقال: كورة رمسيس ومنوف، وهي من أسفل الأرض من بطن الوادي، ويقال لكورتها الآن المنوفية. يُنظر: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، 1995م، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، ج5، ص216.

(3) يُنظر: خيرالدين الزركلي، 2002م، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15، ج1، ص50.

(4) يُنظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص108.

(5) يُنظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، ج3، ص176. ويُنظر: عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص153. ويُنظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص314.

3- **شمس الدين الشوبري (1069–977هـ)**:

هو محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، يلقب بشافعي الزمان، محدث، فقيه، مؤرخ، له تصانيف منها: (حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني-في السيرة النبوية) (حاشية على شرح التحرير- مخطوط في فقه الشافعية)[6].

أما بالنسبة لتلاميذ المرحومي، فقد قال المحبي: "اشتهر بالبركة لمن يقرأ عليه، وانهمر طلاب العلم عليه ففازوا منه بأوفر نصيب"، إلا أني لم أعثر إلا على تلميذ واحد له في كتب التراجم والطبقات وغيرها، وهو:

أبو العباس؛ أحمد بن عمر الديربي الغنيمي الأزهري الشافعي (1151-1061هـ)، فقيه، له تجارب في الطب، تعلم بالأزهر، له تصانيف منها: (فتح الملك المجيد لنفع العبيد) جمع فيه ما جربه من فوائد طبية وروحانية، (غاية المقصود لمن يتعاطى العقود- على المذاهب الأربعة)[7] وغيرهم.

مؤلفاته:

جميع من ترجم للمرحومي أشار إلى مؤَّلف واحد له، وهو حاشيته على شرح الخطيب، وورد في الأعلام للزركلي مؤَّلف آخر، وهو حاشية على شرح شروط الجمزوري، فله حاشيتان[8]:

- حاشية على شرح الإقناع للخطيب الشربيني –الحاشية موضوع الدراسة-.
- حاشية على شرح شروط الجمزوري –مخطوط في الأزهرية-.

ثناء العلماء عليه:

كان منهمكاً على بث العلم، سالكاً سبيل السلامة والنجاة، مراقباً لله عالماً بما ينفعه في دنياه وآخرته، مجتهداً في العبادة، متمسكاً بالأسباب القوية من التقوى قائماً منها بما لا يطيقه سواه، حتى أنه كان إذا مر في السوق يسد أذنيه حتى لا يسمع كلام من بجانبيه، ويسرع في مشيته مطرقاً من خوف الله وخشيته حذراً من تفويت وقته في غير عبادة وطاعة.

وكان متضلعاً من علوم الشريعة المطهرة، أميناً عليها، لا يجيب فيها إلا عن النقل، ولا يعتمد على الحفظ والعقل[9].

قال عنه المحبي: "إمام الجامع الأزهر الشيخ الإمام العالم العامل العارف بالله تعالى الملازم لطاعته .... واستمر سالكاً

([6]) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج3، ص386. ويُنظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص11. وينظر: معجم المؤلفين، ج8، ص257.

([7]) يُنظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص188. ويُنظر: معجم المؤلفين، ج2، ص30.

([8]) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج1، ص31. ويُنظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص50. ويُنظر: معجم المؤلفين، ج1، ص59.

([9]) يُنظر: عبدالله بن حجازي الشرقاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، مخطوط في مكتبة برلين، تاريخ النسخ: 1221هـ، ورقة 242.

طريق الاستقامة حتى آن أوان حمامه –أي وفاته–"[10].

وقال عنه الشيخ عبدالله الشرقاوي: "الشيخ الصالح والعلامة الفالح الشيخ إبراهيم المرحومي: الإمام بالجامع الأزهر، أجمع الناس على ولايته، وصلاحه، وتواضعه، وخشيته، وخضوعه".

وقال أيضاً: "وكان دائم النظر إلى جهة الأرض، لا يرفع رأسه إلى جهة السماء، وكانت ذاته لطيفة، ونفسه عفيفة، ولحيته خفيفة، وكان يلبس البياض من الثياب، ولا يفارق الإمامة في المحراب، متوكلاً على الله لا على الأسباب"[11].

وأما عصره فكان عصر العلم والعلماء، وقد عاصر كبار متأخري الشافعية، مثل الشيخ سلطان المزَّاحي والشبراملسي والأجهوري والشوبري والقليوبي وغيرهم.

كان الشيخ أحمد القليوبي إذا وصف ولياً أو صالحاً أو متواضعاً أو خاشعاً أو نحو ذلك يقول: مثل الشيخ المرحومي الإمام بالجامع الأزهر[12].

وفاته:

توفي بمصر في أوائل صفر سنة ثلاث وسبعين وألف، ودفن بتربة المجاورين، وسمي هذا المكان بتربة المجاورين؛ لأنه قريب من الجامع الأزهر، وبه يدفن غالب أهله والمجاورين له[13].

وبعد الحديث عن حياة الإمام المرحومي، أود أن أشير إلى أنه لم يلقَ العناية الكافية التي تليق به كإمام للأزهر، حيث لم يجود المترجمون والمؤرخون بترجمة وافية عنه، والذين ترجموا له هم: الزِّركلي والمحبّي، ومن سواهم ذكروا ما ذكر هؤلاء، ولم يضيفوا شيئاً جديداً، باستثناء الشيخ عبدالله حجازي الشرقاوي، حيث أثنى عليه وعلى علمه وفضله.

المبحث الثاني: منهجه في الاستدراك على الخطيب

سيتم في هذا المبحث الحديث عن حاشية المرحومي، وذلك من خلال ذكر المصادر التي اعتمد عليها المرحومي في حاشيته، وعن تأثيرها على الحواشي التي كتبت بعدها، وإبراز منهجه في الاستدراك على الخطيب الشربيني[14]، وبيان مدى

([10]) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج1، ص31.

([11]) يُنظر: التحفة البهية في طبقات الشافعية: ورقة 242.

([12]) نقلاً عن كتاب "التحفة البهية في طبقات الشافعية": ورقة 242.

([13]) يُنظر: عبدالله بن محمد العياشي، 2006م، الرحلة العياشية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، دار السويدي، ط1، ج1، ص234.

([14]) هو الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، فقيه، مفسر، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية بمصر، وإليها ينسب، ولم يُذْكَر في كتب التراجم سنة ميلاده، كان شافعي المذهب، درَّس وأفتى في حياة شيوخه، أخذ عن جمع من الشيوخ، منهم: أحمد البرلسي الملقب بـ (عميرة) والشيخ نورالدين المحلي والشيخ نورالدين الطهواني وشهاب الدين الرملي وغيرهم، فتبحر في العلوم على أيديهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرَّسَ وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، له تصانيف عدة، منها: "السراج المنير– في تفسير القرآن" و " مغني

دقتها وتحليلها سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حاشية المرحومي على الخطيب:

إن حاشـــية المرحومي على الخطيب تعتبر مؤلَّف جليل القدر عظيم الشـــأن، قد حوت فوائد علمية جليلة، وتنبيهات وفروع فقهية كثيرة، وهي من أوائل الحواشي التي كتبت على شرح الإقناع، وتبرز أهمية الحاشية من خلال ذكر النقاط التالية:

أولاً: مصادر المرحومي في حاشيته:

لقد اسـتفاد الإمام المرحومي –رحمه الله– في حاشـيته هذه من مصـادر علمية كثيرة، ومؤلفات عديدة مختلفة من كتب الحديث، وكتب الفقه وعلومه، والنحو والبلاغة وغيرها، وقد اعتمد في النقل من المعتمدين المتأخرين في المذهب الشـــافعي، كالشـهاب ابن حجر الهيتمي، والنور الزيادي، وشـيخ الإسـلام زكريا الأنصـاري، والعلامة ابن قاسـم العبادي، وشمس الدين الرملي وغيرهم.

ثانياً: تأثير الحاشية على الحواشي التي كتبت بعدها:

لقد استفاد من حاشيته الفقهاء الذين أتوا بعده، ونقلوا عنها واستشهدوا بعباراتها في مواضع عديدة، والذين أكثروا من النقل عنها، الشيخ المدابغي، والشيخ البجيرمي في حواشيهما على الخطيب، بالإضافة إلى أنهم تطرقوا إلى استدراكات المرحومي على الخطيب، ووافقوه في كثير منها، وكذلك نقل عنها صاحب حاشية الجمل، والإمام عبد الحميد الشرواني وغيرهم.

ثالثاً: مزايا الحاشية:

1- كون الحاشية على شرح الخطيب، وهو معروف بمكانته العلمية، واختيار المرحومي هذا الشرح لوضع الحواشي عليه يشير إلى مدى دقته، واستيعابه لمسائل تلك الأبواب.

2- استفاد الفقهاء الذين جاءوا من بعده من الحاشية، وأكثروا من النقل عنها والاستشهاد بعباراتها في حواشيهم.

3- إن حواشيه امتازت بكثرة النقولات عن الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي.

4- التعليق على عبارات الشـــارح، وبيان القول المعتمد من الضـــعيف، مســـتنداً في ذلك على ما جاء في كتابي: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي.

5- تصويبه للخطيب الشربيني في مواضع عديدة رآها تحتاج إلى ذلك، سواءً من الناحية اللغوية أو من الناحية الفقهية.

6- الاستشهاد بالآيات والأحاديث والمأثور من أقوال السلف في تعليقاته على عبارات الشارح.

المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي" و "تقريرات على المطول في البلاغة للتفتازاني" وغيرها، توفي بعد العصر يوم الخميس ثامن شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة. يُنظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، 1418هـ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص72.

7- توضيحه لمعاني المفردات الغريبة، والنص على مصدرها في أغلب الأحيان.

المطلب الثاني: منهج المرحومي في الاستدراك على الخطيب:

في الحقيقة ومن خلال قراءة الحاشـــية واســـتقراء منهج المرحومي عموماً، نجد أنه لا يكتفي فقط بالتعليق على أقوال الشارح (الشربيني) ولكنه يقوم بتصويب عباراته التي رآها تحتاج إلى ذلك، وجاءت هذه التصويبات ضمن منهج استخلصته من الحاشية كما يلي:

1-**الإقرار**: كثيراً ما نجد المرحومي يقر آراء الشـــارح، ويبين موافقتها للقول المعتمد في المذهب، وذلك بقوله: وهو المعتمد، وهذا هو الظاهر، وهو الأوجه.

2-**التصـحيح**: ونجده في مواضـع أخرى يصـحح للشـارح بعض العبارات من الناحية اللغوية، والآراء التي تخالف الرأي المعتمد في المذهب، ويبين ضعف ما جرى عليه الشارح، ومن المصطلحات التي يستخدمها في التصويب: الصواب، الأنسب، الأولى، تأمل[15]، فتأمل[16]، فليتأمل[17].

3-**المقارنة**: يقوم المرحومي في بعض الأحيان بعقد المقارنة بين ما جاء في الشرح، وما جاء في كتابي شيخه – أي شيخ الشربيني – زكريا الأنصاري شرح الروض وشرح المنهج، سواء كانت المقارنة بكلمة أو عبارة، وذلك بقوله: كذا في خط المؤلف، وفي شرح الروض كذا، وأحياناً يبين عدم وضوح ما جاء به الشارح، وأحياناً أخرى يكتفي بالمقارنة فقط.

فهذه هي النقاط الثلاثة التي تبينت لي من خلال التمعن في تصويباته التي ظهرت في حاشيته.

المطلب الثالث: تحليل استدراكات المرحومي:

وفي هذا المطلب سيتم تحليل بعض استدراكات المرحومي على الخطيب، والتحقق منها سواء كانت من الناحية اللغوية أو من الناحية الفقهية:

1- قوله: (**الثَّانِيَةُ: الْأَرْضُ الْمَزْرُوعَةُ إلخ**) كذا في كلام المؤلف رحمه الله تعالى، ولم أرَ من وافقه ولا من خالفه، وانظر ما علة منع الرهن مع جواز البيع وحرره.

جاء هذا التصويب في فصل الرهن، وذلك عند الحديث عن أركان الرهن، وأولى هذه الأركان (المرهون)، والقاعدة تقول: كل ما جاز بيعه – من الأعيان- جاز رهنه، واستثنى الشارح من هذه القاعدة صورتان، فبعد ذكر الصورة الأولى، شرع في

([15]) إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى، فهو إشارة إلى الجواب القوي. يُنظر: علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، 1425هـ، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، ص102.

([16]) إشارة إلى الضعيف. يُنظر: مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ص102.

([17]) إشارة إلى الأضعف. يُنظر: مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ص102.

ذكر الثانية؛ فقال: "الثانية: الأرض المزروعة، يجوز بيعها ولا يجوز رهنها"[18]، كتب المرحومي على هذه المسألة: "كذا في كلام المؤلف، ولم أرَ من وافقه ولا من خالفه، وانظر ما علة منع الرهن مع جواز البيع وحرره"، فعلق البجيرمي في –حاشـــيته على الخطيب– على كلام المرحومي بقوله: "قلت: بل وافقه الدميري على المنهاج؛ فقال: فرع رهن الأرض المشـتغلة بالزراعة باطل، كذا بخط بعضهم وهو ضعيف، والمعتمد أنه يصح بيعها ورهنها"[19].

وجاء في **نهاية المحتاج**، ومعه **حاشـية الشـبراملسـي**: "(وشـرط الرهن) أي المرهون (كونه عيناً) يصـح بيعها، وعلق الشـبراملسـي على قوله: (كونه عيناً): "من ذلك رهن ما اشـتد حبه من الزرع، فإن رهنه وهو بَقلٌ فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح اهـ متن روض، هذا ونقل عن الخطيب: "أنه يستثنى من هذه القاعدة وهي كون المرهون عيناً يصح بيعها الأرض المزروعة؛ فإنه يصح بيعها، أي حيث رئيت قبل الزرع أو من خلاله، ولا يصح رهناً اهـ"، أقول: "ولعل الفرق على هذا أن البيع يراد للدوام، فحيث علم المشتري بالزرع حين الشراء أو بعده، وأجاز البيع فقد رضي بالأرض مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان كشـراء المعيب، والمقصـود من الرهن التوثق واسـتيفاء الدين من المرهون عند المحل، والزرع قد يتأخر إلى وقت البيع أو يضـعف الأرض فلا يتيسـر بيع الأرض في ذلك الوقت إما لشـغلها بالزرع، أو نقصـان قيمتها بضـعفها فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفاء الدين، وقول متن الروض: قبل بدو الصلاح، أي وحكمه الصحة وإن لم يشرط قطعه"[20].

وقد حرر المدابغي في –حاشيته على الخطيب– هذه المسألة، فقال: "وقد انفرد الشارح بذكر هذه الصورة، وضعفها بعضـهم، وانظر هل يمكن حمل كلام الشـارح على ما إذا رهن الأرض مع الزرع قبل بدو الصـلاح، فإن الزرع الأخضـر على انفراده لا يصـح رهنه، وإذا انضـم إلى الأرض منع رهنها؛ فيكون ذلك من باب اجتماع المانع والمقتضـي؛ فيغلب المانع"[21]، والقاعدة الأصـولية تقول: إذا تعارض المانع والمقتضـي قدم المانع، وهنا اجتمع المقتضـي وهو جواز رهن الأرض مع المانع وهو عدم جواز رهن الزرع فيقدم المانع.

ومن خلال ما سبق وبعد ذكر الأقوال في المسألة، يتبين جواز رهن الأرض المزروعة، للقاعدة القائلة: "كل ما جاز بيعه جاز رهنه" واستثناء الشارح للأرض المزروعة من جواز الرهن ضعيف إلا إن كان يقصد بالأرض المزروعة أي قبل بدو صلاح الزرع، والله أعلم.

2– قوله: (**وَشُرِطَ فِي الثَّمَرِ إلخ**) عبارة **المنهج وشرحه**: "وشرط في العمل: أن لا يشرط على العامل ما ليس عليه، وأن يقدر أي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشـجر غالباً، وشـرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما، وكونه معلوماً بالجزئية

([18]) يُنظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ج2، ص297.

([19]) يُنظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، 1415هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ج3، ص70.

([20]) يُنظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، 1404هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حواشي الشبراملسي والرشيدي، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، ج4، ص238.

([21]) يُنظر: حسن بن علي المدابغي، كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب، مخطوط في مكتبة جامعة الرياض– قسم المخطوطات، الرقم: 876، كتب سنة 1285هـ، ورقة 17.

انتهى"، وبهذا تعلم ما في كلام المؤلف –رحمه الله تعالى– تأمل.

ورد هذا التصويب في فصل المساقاة، وذلك عند ذكر الشارح لأركان المساقاة، وهي ستة (عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل) وفي معرض حديثه عن الركن الخامس (الثمر) قال: "وشرط في الثمر شروطاً

ذكر المصنف (صاحب المتن)[22] منها شرطين بقوله: "ولها شرطان أحدهما: أن يقدرها بمدة معلومة، والشرط الثاني: أن يعين للعامل جزءاً معلوماً"[23].

علق المرحومي على هذه المسألة بذكر عبارة المنهج وشرحه، ثم قال: "وبهذا تعلم ما في كلام المؤلف رحمه الله تعالى، تأمل".

وعبارة **المنهج وشرحه** كالتالي: "وشرط في العمل أن لا يشرط على العامل ما ليس عليه، وأن يقدر أي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً، وشرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما، وكونه معلوماً بالجزئية انتهى"[24].

وبالنظر إلى عبارة المنهج وشرحه، نعلم ما قصده المرحومي بقوله: "وبهذا تعلم ما في كلام المؤلف، أي أن هذا الشرط (أن يقدر بمدة معلومة) شرط للعمل وليس للثمر.

ومما يؤيد ذلك تعليق البجيرمي في حاشيته على الخطيب بقوله: "يتأمل، فإن هذا شرط للعمل لا للثمر"[25].

3– قوله: (**جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ مُعْتَدَّةً**) كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى، وصوابه وجب عليها الخروج كما في متن الروض.

ورد هذا التصويب في فصل فيما يجب للمعتدة وعليها، وفي معرض حديث الشارح عن خروج المعتدة من بيتها لحاجة، قال: "تتمة: لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها، أو بغير إذنه، ثم طلقها، أو مات، فإن خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة؛ لتقدم الإحرام، وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك"[26].

علق المرحومي على قول الشارح (جاز لها الخروج معتدة) بقوله: "كذا في خط المؤلف –رحمه الله تعالى– وصوابه وجب عليها الخروج كما في متن الروض".

([22]) هو أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، أبو شجاع، شهاب الدين، فقيه من علماء الشافعية، ولد سنة (533هـ)، له: "غاية التقريب" المعروف بمتن أبي شجاع، و "شرح على الإقناع"، (ت593هـ). يُنظر: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، 1413هـ، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ج1، ص117. ويُنظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص116.

([23]) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص346.

([24]) يُنظر: زكريا بن محمد الأنصاري، 1414هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، ج1، ص290.

([25]) يُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3، ص201.

([26]) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،ج2، ص473.

وعبارة **الروض**: "وإن أحرمت بإذن أو غيره، ثم طلقها؛ وجب الخروج إن خافت الفوات، وإلا جاز"[27].

نقول: أن الصـــواب هو (وجب) كما قال المرحومي؛ لأن الحكم هنا يتعلق بالوجوب وليس الجواز، حيث يتعين عليها الخروج، وليسـت مخيرة، وكذلك وجود المقابلة بين العبارتين كما أشـار إليه البجيرمي في حاشـيته بقوله: "(جاز) صـوابه وجب كما في الروض، ويدل عليه المقابلة"[28].

4- قوله: (**وَأُنْثَيَاهُ**) كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى بالألف، والأولى وأنثييه بالياء؛ لعطفه على المنصـــوب، وهو ذَكَرُهُ.

جاء هذا التصـويب في فصـل الدية، وذلك عند ذكر الشـارح أحكام قطع الأطراف، وفي معرض حديثه عن قيمة قطع أطراف العبد قال: "ولو قطع ذكره وأنثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان؛ وجب بقطعهما قيمتان"[29].

علق المرحومي على قول الشارح (وأنثياه) بقوله: "كذا في خط المؤلف ..... وهو ذكره".

وقد علق المدابغي والبجيرمي على قوله (وأنثياه): "(ولو قطع) بالبناء للمفعول، فقوله: وأنثياه بالألف صـــحيح على الجادة؛ فسقط الاعتراض"[30].

نقول: إذا كان الضـبط (ولو قُطِعَ ذكره) أي بالبناء على المجهول؛ فالصـواب (وأنثياه)، أما إذا كان الضـبط (ولو قَطَعَ ذكره) أي بالبناء للمعلوم؛ لوجب التصـــحيح والقول (وأنثييه)، وإنما قال المرحومي (الأولى)؛ لأن الفعل المبني للمعلوم مقدم وأولى من الفعل المبني للمجهول إذا كان كلاهما صحيحاً.

([27]) يُنظر: شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني، 1434هـ، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، الكويت، دار الضياء، ط1، ج2، ص431.

([28]) يُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص62.

([29]) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص513.

([30]) يُنظر: كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب، ورقة 147. ويُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص153.

5- قوله: (**وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إلخ**) المعتمد القبول من الداعية؛ فإذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافاً للشارح ولمن تبعه.

ورد هذا التصويب في كتاب الأقضية والشهادات، وفي معرض حديث الشارح عمن تقبل شهادته، ذكر حكم شهادة المبتدع فقال: "وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته، كمنكري صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة؛ لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم، بخلاف من نكفره ببدعته، كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام، وعلم الله بالمعدوم، وبالجزئيات؛ لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة، فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته، كما لا تقبل روايته بل أولى"[31].

هنا كتب المرحومي على قول الشارح (ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته): "المعتمد القبول من الداعية فإذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافاً للشارح ولمن تبعه".

وقد علق المدابغي والبجيرمي في حواشيهما بقولهم: "(ولا شهادة من يدعو الناس) ضعيف، والمعتمد القبول من الداعية، فإذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافاً للشارح ولمن تبعه ز ي"[32][33].

وفي **التحفة والنهاية**: المعتمد القبول من الداعية[34][35].

من خلال ما سبق من أقوال في المسألة، ومراجعة ما جاء في التحفة والنهاية، نقول: المعتمد هو القبول من الداعية، ولكن فيه تفصيل: فتقبل شهادته وروايته فيما لا يقوي أو يؤيد بدعته، ولا تقبل فيما يؤيدها ويقويها، فعلى سبيل المثال: لا تقبل رواية شيعي يروي حديثاً يذم الصحابة، ولا معتزلي يروي حديثاً بخلق القرآن.

6- قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُكْمٌ**) كذا في خط المؤلف، وصوابه حكماً كما في **شرح المنهج**.

ورد هذا التصويب في فصل الدعوى والبينات، وقد ذكر الشارح أن الذي يتعلق بهذا الفصل خمسة أمور (الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول) وقد مثَّل لهذه المسألة بقوله: "فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء: أسلمنا معاً؛ فالنكاح باقٍ، وقالت: بل مرتباً؛ فلا نكاح، فهو مدعٍ وهي مدعى عليها"[36]، ثم بدأ بذكر ما في هذه المسألة من أحكام، وذكر في (النكول) "(فإن نكل المدعى عليه)أي امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه، كأن قال: أنا ناكلٌ، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، أو يسكت لا لدهشة وغباوة، (ردت) أي اليمين حينئذٍ (على المدعي) لأنه «-صلى الله

([31]) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص621.

([32]) يُنظر: كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب، ورقة 188.

([33]) يُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص400.

([34]) يُنظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، 1357هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني والعبادي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج10، ص235.

([35]) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص305.

([36]) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص627.

عليه وسلم- ردها على صاحب الحق» كما رواه الحاكم وصححه، وكذا فعل عمر -رضي الله تعالى عنه- بمحضرٍ من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- من غير مخالفة كما رواه الشافعي -رضي الله تعالى عنه-، (فيحلف) المدعي إن اختار ذلك، (ويستحق) المدعى به بيمينه لا بنكول خصمه، وقول القاضي للمدعي: احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كأصلها، وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة"[37].

علق المرحومي على قول الشارح (وإن لم يكن حكم بنكوله) بقوله: "كذا في خط المؤلف، وصوابه حكماً كما في شرح المنهج".

وعبارة **شرح المنهج**: "..... وقول القاضي للمدعي احلف وإن لم يكن حكماً بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كأصلها"[38].

علق المدابغي على هذه المسألة في حاشيته بقوله: "كذا في خط الشارح بالرفع، فاعل يكن على أنها تامة أي وإن لم يوجد حكم بنكوله حقيقةً بل ضمناً، وفي شرح المنهج: حكماً بالنصب على أنها ناقصة، وتخطئة المرحومي للشارح ليست في محلها"[39].

وأجاب البجيرمي على قول المدابغي السابق: "والنصب هو الظاهر؛ لأن اسم كان ضمير يعود على قول القاضي، فيكون الرفع من تحريف الناسخ"[40].

ومن خلال ما سبق في المسألة من أقوال، الذي يظهر أن الصواب (وإن لم يكن حكماً) بالنصب كما قال المرحومي؛ لأن الفعل (يكن) في هذا السياق ناقص وليس تاماً، فيحتاج اسماً وخبراً، والاسم مستترٌ والخبر (حكماً)، وخبر الفعل الناسخ يكون منصوباً[41]، ولعل الرفع يكون من تحريف الناسخ كما أشار إلى ذلك البجيرمي، والله أعلم.

7- قوله: (**بِأَنْ لَا يَكُونَ مُبْتَدِعًا لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ بِبِدْعَتِهِ**) كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى، ولا يخفى أن في فهم الحكم من هذه العبارة صعوبة، فحق العبارة: بأن لا يكون مبتدعاً يكفر أو يفسق ببدعته، أو يقال: بأن لا يكون مبتدعاً أصلاً أو مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته؛ لأن الكلام في بيان العدل الذي تقبل شهادته، وعبارته تصدق بغيره تأمل.

ورد هذا التصويب في فصل الشهادات، وذلك عند ذكر الشارح شرائط العدالة، وفي معرض حديثه عن الشرط الثالث (سليم السريرة) قال: "والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة؛ بأن لا يكون مبتدعاً لا يكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ ببدعته؛

([37]) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص628.

([38]) يُنظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2، ص286.

([39]) يُنظر: كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب، ورقة 191.

([40]) يُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص417.

([41]) يُنظر: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، اللمع في العربية، الكويت، دار الكتب الثقافية، ص36.

فلا تقبل شهادة مبتدعٍ يُكَفَّرُ أو يُفَسَّقُ ببدعته"[42].

علق المرحومي على قوله (بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته) بقوله: "كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى، ولا يخفى أن في فهم الحكم من هذه العبارة صعوبة، فحق العبارة: بأن لا يكون مبتدعاً يكفر أو يفسق ببدعته ..... وعبارته تصدق بغيره، تأمل".

وقد علق المدابغي على ذلك بقوله: "قوله: لا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ ببدعته: ليس واقعاً صفةً لمبتدعاً، وإن كان هو المتبادر لفساد المعنى عليه، بل هو بدل بعضٍ من كلٍ، أي بأن لا يُكَفَّرَ وَلَا يُفَسَّقَ؛ فاستقام جعله بياناً للذي تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل وصفاً لمبتدع؛ بأن ينحل إلى قولنا: شرطه أن لا يكون مبتدعاً لا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ، أي بأن يكون مبتدعاً يُكَفَّرُ، أَوْ يُفَسَّقُ، وهو غير مراد؛ لأن ذلك هو الذي لا تقبل شهادته، وليس الكلام فيه بل في الذي تقبل شهادته"[43].

وبالنظر إلى عبارة الشارح نجدها غير واضحة المعنى؛ لأن نفي النفي إثبات كما أشار إلى ذلك البجيرمي في حاشيته[44]، فحق العبارة كما قال المرحومي بأن يقال: (بأن لا يكون مبتدعاً يكفر أو يفسق ببدعته)، أو ربما (لا) الأولى تكون زائدة، وبحذفها تكون العبارة (بأن يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته)، وقد يقال: إن قصر الكلام على المبتدع الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته يستبعد غير المبتدع، ويجاب على ذلك: أن هذا غير مقصود قطعاً، فإذا قبلت شهادة المبتدع فكان من الأولى قبول شهادة غير المبتدع.

الخاتمة والنتائج

بعد الانتهاء من ذكر حياة الإمام المرحومي وأثره الفقهي في ضوء حاشيته على الخطيب الشربيني توصل الباحث إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1- يعد الإمام المرحومي واحداً من العلماء الذين بذلوا في سبيل خدمة العلم وطلاب العلم، ويشهد لذلك إمامته للأزهر، وثناء كبار علماء عصره عليه.

2- تعتبر حاشية المرحومي (حاشية المرحومي على الخطيب) واحدةً من أهم حواشي شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، ومرجعاً للحواشي التي كتبت بعدها.

3- قلة المصادر التي ترجمت للشيخ المرحومي، مما جعل الوقوف على جوانب حياته أمر صعب للغاية، وقد بذلت المستطاع في كتابة ترجمة تقرب شيئاً من جوانب حياته بما توفر عنه من معلومات.

([42]) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص633.

([43]) يُنظر: كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب، ورقة 193.

([44]) يُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص431.

4- بالرغم من أن هذه الحاشية لم تُحرَ عليها أية دراسة، وذلك بعد البحث والتحري، لكن ذلك لا يعني أنها غير ذات أهمية، فإن مؤلفها كان إماماً للأزهر، وقد أكثر من النقل عن الكتب المعتمدة، وتعرض للقول المعتمد للفتوى في المذهب، وقد نقل عنها الفقهاء الذين أتوا بعده.

5- كان مما يميز منهج المرحومي في حاشيته التصويب على الخطيب الشربيني في كثير من المواضع التي رآها تحتاج إلى ذلك، ومن خلال تتبع هذه التصويبات تبين أن البعض من هذه التصويبات ما هو دقيق سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية، والبعض الآخر شكلي غير ذات أهمية، ومنها:

6- صوب المرحومي على الخطيب الشربيني في باب الرهن، في مسألة رهن الأرض المزروعة، بأن المعتمد جواز رهن الأرض المزروعة، في الوقت الذي قال فيه الشربيني بعدم جواز رهنها.

7- استدرك المرحومي على الخطيب الشربيني في باب المساقاة، في الحديث عن أركان المساقاة، في مسألة تقدير العمل بمدة معلومة، بأنه من شروط العمل لا الثمر.

8- استدرك المرحومي على الخطيب الشربيني في كتاب الأقضية والشهادات، في مسألة قبول شهادة من يدعو الناس إلى بدعته، بأن المعتمد القبول من الداعية، فإذا قبلت شهادته قبلت روايته.

9- إن حاشية المرحومي على الإقناع تعطي صورة صادقة عما كان عليه العلماء من العلم الغزير، وفهم الأدلة والاستشهاد بها، وقد أبدت هذه الحاشية سعة علم الشيخ المرحومي من خلال اطلاعه على كتب الفقه واللغة، وذكر الأدلة على أقوال الخطيب الشربيني، والتعليق عليها، وتصويبها عند الحاجة.

المراجع

إسماعيل بن حماد الجوهري، 1407هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط4.

أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، 1995م، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2.

خيرالدين الزركلي، 2002م، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15.

محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر.

عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

عبدالله بن حجازي الشرقاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، مخطوط في مكتبة برلين، تاريخ النسخ: 1221هـ.

عبدالله بن محمد العياشي، 2006م، الرحلة العياشية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، دار السويدي، ط1.

نجم الدين محمد بن محمد الغزي، 1418هـ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، 1425هـ، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1.

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، 1415هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر.

شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، 1404هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حواشي الشبراملسي والرشيدي، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة.

حسن بن علي المدابغي، كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب، مخطوط في مكتبة جامعة الرياض– قسم المخطوطات، الرقم: 876، كتب سنة 1285هـ.

تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، 1413هـ، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

زكريا بن محمد الأنصاري، 1414هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر.

شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني، 1434هـ، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، الكويت، دار الضياء، ط1.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، 1357هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني والعبادي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، اللمع في العربية، الكويت، دار الكتب الثقافية.